القيم الإنسانية
للحرب في الإسلام ودورها في عصمة الدماء
(فتح مكة نموذجا)

إعداد الدكتور
أحمد حمدي أحمد علي
الباحث بمجمع البحوث الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

القيم الإنسانية للحرب في الإسلام ودورها في عصمة الدماء (فتح مكة نموذجا)

أحمد حمدي أحمد علي

قسم الفلسفة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، مصر.

البريد الإلكتروني: dr_ahmedhamy25@yahoo. com

ملخص البحث:

هذا بحث في فلسفة الأخلاق يسعى للتأكيد على عظمة الإسلام في المحافظة على الإنسان وعصمة دمه، باعتباره مكرم من الله، ومكلف من الله -عز وجل- بعبادته، وإعمار أرضه، كما أن الإسلام ومن خلال القانون الإسلامي وقت الحرب، ومن خلال قيمه السامية وتطبيقها يسعى للحفاظ على البشرية حيث إن المسلم في حربه مع الأعداء ملتزم بقيم إسلامية راقية يؤدي التمسك بها إلى عصمة الدماء -وهذا هو بيت القصيد في هذه الدراسة- من خلال نموذج تطبيقي للقيم الإنسانية للحرب في الإسلام، ألا وهو فتح مكة، وذلك من خلال عدة مناهج للمعالجة جمعتُ فيها ما بين المنهج التاريخي، والمنهج التحليلي بخطواته الإجرائية المتمثلة في: استخراج المفاهيم والمصطلحات، وتحديد الإشكالية، ودراسة الظاهرة؛ لرصد الفكرة وتحليلها، وخلاصة نتائج الدراسة تتمثل في أن القيم الإنسانية للحرب في الإسلام طريق لعصمة الدماء من أن تراق، بخلاف ما يعتقد البعض أن الحرب في الإسلام حرب لإبادة الأعداء، وأننا كمسلمين -رغم ما نعانيه من ويلات الحروب التي ألمت بنا في حياتنا المعاصرة – لدينا قيم إسلامية راقية وقت الحروب نفخر بها، لا نحيد عنها قيد أنملة وإن ارتكب الأعداء في حقنا جرائم الإبادة الجماعية كما نسمع ونشاهد، وفتح مكة قديما، ونضال إخواننا في فلسطين حديثا خير شاهد على ذلك.

أما عن التوصيات فتتمثل في: ضرورة تضافر الجهود من أجل توضيح عظمة الإسلام في الحفاظ على النفس الإنسانية عموماً وفي وقت الحرب خصوصا، وتشكيل مراكز بحثية تكون مهمتها توضيح حقيقة الإسلام للمسلمين ولغير المسلمين بكل اللغات الحية.

الكلمات المفتاحية: القيم، الحرب، الإسلام، عصمة الدماء، فتح مكة.

Human values of war in Islam and their role in the inviolability of blood (the conquest of Mecca as a model)

Ahmed Hamdi Ahmed Ali
Islamic Research Complex
Email: dr_ahmedhamy25@yahoo. com

Research Summary:
This is a research in the philosophy of ethics that seeks to emphasize the greatness of Islam in preserving man and the inviolability of his blood، as he is honored by God، and charged by God - the Almighty - to worship Him and develop His land، and Islam، through Islamic law during war، and through its sublime values and their application، seeks to preserve humanity، as the Muslim in his war with the enemies is committed to high Islamic values، adherence to which leads to the inviolability of blood - and this is the crux of the matter in this study - through an applied model of the human values of war in Islam، which is the conquest of Mecca، through several methods of treatment in which I combined the historical method and the analytical method with its procedural steps represented in: extracting concepts and terms، defining the problem، and studying the phenomenon; To monitor and analyze the idea، and the summary of the study results is that the human values of war in Islam are a way to protect blood from being shed، contrary to what some believe that war in Islam is a war to exterminate enemies، and that we as Muslims - despite what we suffer from the woes of wars that have befallen us in our contemporary life - have high Islamic values during wars that we are proud of، we do not deviate from them even if the enemies commit crimes of genocide against us as we hear and see، and the conquest of Mecca in the past، and the struggle of our brothers in Palestine recently is the best witness to that.
As for the recommendations، they are: the necessity of combining efforts to clarify the greatness of Islam in preserving the human soul in general - and in times of war in particular، and forming research centers whose mission is to clarify the truth of Islam to Muslims and non-Muslims in all living languages.
Keywords: values، war، Islam، protection of blood، conquest of Mecca.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. وبعد،

تتمثل إشكاليات البحث ودوافعه فيما يلي:

١- كثرة التحديات المثارة حول إراقة الدماء في حياتنا المعاصرة؛ حيث كثر القتل والتشريد للكثير من بني البشر في شتى بقاع العالم، وخصوصًا بلدان العالم الإسلامي التي كِيد لها من أعدائها أيما كيد، وباتت آثارها واضحة لكل ذي عينين.

٢- الشبهات المثارة الحرب في الإسلام، والحاجة الماسة؛ لاستجلاء الأمر على حقيقته وفق نماذج للحرب في الإسلام قديما وحديثا.

٣- كثرة المصادر والمراجع حول قضية عصمة الدماء في الإسلام وقت الحرب والحاجة إلى توضيح الفكرة دون إطالة.

٤- بيان أن الحرب في الإسلام كانت وما تزال لعصمة الدماء، لا لإبادة الأعداء.

أهداف البحث:

يمكن لنا تلخيص أهداف البحث في أنه يسعى للتأكيد على أن للحرب في الإسلام قيما لها دور كبير في عصمة الدماء، وفي المحافظة على الإنسان، باعتباره بنيان الله في الأرض ملعون هدم بنيانه دون جريمة توجب محاربته، كالاعتداء بشتى صوره، ونقض العهود والمواثيق والأعراف الدولية.

منهج الدراسة:

تعددت المناهج لمعالجة الفكرة حيث جمعتُ فيها ما بين المنهج التاريخي والمنهج التحليلي، لرصد الفكرة وتحليلها.

تمهيد:

في التعريف بالقيم وعصمة الدماء لغة واصطلاحا

أولا: القيم:

- القيمة لغة:

«القيم: مفردها القيمة، والباء أصلها الواو؛ لأن الكلمة من الفعل: قام يقوم، والقيمة: ثمن الشيء بالتقويم. تقول: تقاوموه فيما بينهم، وإذا انقاد الشيء واستمرت طريقته فقد استقام لوجهه»[1].

«وقيمة الشيء في اللغة قدره، وقيمة المتاع ثمنه. يقال: قيمة المرء ما يحسنه، وما لفلان قيمة، أي ماله ثبات ودوام على الأمر».

ويطلق لفظ القيمة من الناحية الموضوعية على ما يتميز به الشيء من صفات تجعله مستحقًّا للتقدير كثيرًا أو قليلا، فإن كان مستحقًّا للتقدير بذاته كالحق والخير والجمال، كانت قيمته مطلقة، وإن كان مستحقًا للتقدير من أجل غرض معين كالوثائق التاريخية والوسائل التعليمية كانت قيمته إضافية.

- القيمة اصطلاحا:

«هي الصفات المرغوبة اجتماعيًّا في مرحلة من مراحل التطور الاجتماعي، وهي ذات تأثير في سلوك الناس وعلاقاتهم، كما أنها تملك الخصوصية في تأطير العالم من حيث روابطه الأساسية والأخلاقية والعلمية والاجتماعية وغيرها. وفي ظل غياب قيم الفضيلة ينقلب المجتمع إلى غابة ذات أحراش يضل ساكنها ويستوحش قاطنها.

يطلق لفظ القيمة في علم الأخلاق على ما يدل عليه لفظ الخير، بحيث تكون قيمة الفعل تابعة لما يتضمنه من خيرية»[2].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة قيم، ط دار المعارف.

(٢) صليبا (جمال)، المعجم الفلسفي مادة قيم.

وفيما يخص القيم الإنسانية للحرب في الإسلام مثل: إعلان الحرب قبل بدئها، والرفق برسل الأعداء، واحترام كرامة الإنسان، ومنع الظلم والإفساد في الأرض، وحسن معاملة الأسرى، وغيرها خير كبير للبشرية؛ باعتبار أن قيمة الفعل تابعة للخيرية المرجوة من ورائه.

والقيم باختصار «تصور لما هو مرغوب فيه ضمنا أو صراحة يؤثر في اختيار أنماط الفعل ووسائله وأهدافه»(١).

وفيما يخص القيم الإنسانية في فتح مكة كنموذج تطبيقي للقيم مثل: نصرة المظلوم، والعفو عند المقدرة، وغيرها – كما سيأتي تفصيلا – كلها قيم مرغوبة أثرت في مجريات الحرب الإنسانية الإسلامية تأثيرا كبيرا، تتضح ملامحه مع تقدمنا في الدراسة.

القيمة من حق وخير وجمال:

أ) صفة عينية كامنة في طبيعة والأفعال والأشياء (في الفنون). وما دامت كامنة في طبيعتها فهي ثابتة لا تتغير بتغير الظروف والملابسات، وبهذا قال المثاليون العقليون، وبهذا المعنى تطلب لذاتها.

ب) صفة يخلعها العقل على الأقوال والأفعال والأشياء، طبقا للظروف والملابسات وبالتالي تختلف باختلاف من يصدر الحكم، وبهذا قال الطبيعون من الحسيين، والوضعيين، والبرجماتية.

جـ) القيمة ضربان: ذاتية تخص الشيء لذاته. وتكون صفات كامنة فيه، وغير ذاتية خارجة عن طبيعة الشيء ولا تدخل في ماهيته(٢).

---

(١) الدكنور تنباك (مرزوق بن صنيتان)، موسوعة القيم ومكارم الأخلاق العربية والإسلامية، دار رواح ١/ ٧١ط.

(٢) المعجم الفلسفي، مجمع اللغة العربية مادة قيم، دار الكتاب اللبناني، بيروت.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح القيمة قد وصل إلى معجم الفلسفة حديثًا، ونفذت إلى مذاهب الفلاسفة من أبواب متعددة، وتحت أسماء مختلفة ولكنها لم تحدد موضوعًا ومبحثًا أصيلا من مباحث الفلسفة إلا منذ زمن قصير لا يكاد يجاوز القرن التاسع عشر، ولعل اكتشافها كان ما حققه هذا القرن(١).

ثانيا: عصمة الدماء:

تتعدد المعاني اللغوية لمادة (عصم)، فهي تدل على المنع، والحفظ، والقلادة، والحبل، والسبب.

- المنع: قال صاحب لسان العرب: "العصمة في كلام العرب: المنع، وعِصْمة الله عبدَه: أن يعصمه ممَّا يوبِقُه، يقال: عصمه يعصمه عَصْمًا: منعه ووقاه، ويقال: عصمته من الطَّعام؛ أي: منعته عن تناوله، وعصمته من الكذب أي: منعتُه منه" (٢).

وحول هذا المعنى ورد في لغة القرآن الكريم قوله - تعالى -: ﴿قَالَ سَآوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ﴾ (هود: ٤٣)؛ أي: يمنعني من الغرق، وقوله - عز وجل -: ﴿وَلَقَدْ رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ﴾ (يوسف: ٣٢)؛ أي: امتنعَ امتناعًا شديدًا،، وفي قوله - تعالى: ﴿ قُلْ مَن ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُم مِّنَ اللهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءاً أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً ﴾ (الأحزاب: ١٧)، وفي قوله - تعالى -: ﴿ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ (المائدة: ٦٧)؛ أي: من القتْل.

وفي الحديث قال رسول (ﷺ): «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم،

---

(١) انظر: د.قنصوة (صلاح)، نظرية القيم في الفكر الإسلامي المعاصر، دار التنوير، ط١٩٨٤٢، ص٧.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة (عصم)، القاهرة. دار المعارف. ط٦

وأموالهم، إلا بحقها وحسابهم على الله»[١]. أي: منعوا منِّي أنفسهم وأموالهم. وسمِّيت عصمة؛ لأنَّها تمنع من ارتِكاب المعصية.

- الحِفْظ: قال الجوهري في الصحاح: "... والعِصْمة: الحفظ، يقال: عصمَه فانعصم، واعتصمْتُ بالله إذا امتنعت بلطفه من المعصية" [٢]. أي: وُقيت وحُفظت.
- القلادة: قال ابن سيدة في المخصص: "والعِصْمة القلادة، والجَمع الأعْصام، والمِعْصم: موضع السِّوار من السَّاعد" [٣].
- الحبل: ففي تاج العروس قال الزجَّاج: "أصل العِصْمة الحبل، وكل ما أمسك شيئًا فقد عصمه، وقال محمد بن نِشْوان الحِمْيري في ضياء الحلوم: والعصام: رباط القربة وسيرها الذي تحمل به... " [٤].
- السبب: قال الطبري: "ولذلك قيل للحبل: عصام، وللسَّبب الذي يتسبَّب به الرجل إلى حاجته عصام، ومنه قول الأعشى:

إِلَى المَرْءِ قَيْسٍ أُطِيلُ السُّرَى وَآخُذُ مِنْ كُلِّ حَيٍّ عُصَمْ

يعني بالعصم: الأسباب، أسباب الذمَّة والأمان، يقال منه: اعتصمتُ بحبلٍ من فلان،

---

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر، البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} [التوبة: ٥]، ١/ ١٤، برقم (٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ١/ ٥٣، برقم: (٢٢).

(٢) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (عصم) بيروت. دار العلم للملايين.ط٤

(٣) ابن سيدة، المخصص، بيروت. دار إحياء التراث العربي، ط١.

(٤) الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة (عصم)، دار الهداية.

واعتصمت حبلاً منه، واعتصمت به، واعتصمته... " [١].

والخلاصة أن هذه المعاني كلّها للعِصْمة ترجع إلى المعنى الأوَّل الذي هو المنْع، فالحفظ منع للشّيء من الوقوع في المكْروه أو المحظور، والقلادة تَمنع من سقوط الخرز منها، والحبْل يمنع من السُّقوط والتردِّي، والسَّبب يمنع صاحبه عمَّا يكره.

الدم:

والدَّمُ أصله – كما يقول صاحب القاموس المحيط – دَمَيٌ تَثْنِيَتُه دَمانِ ودَمَيانِ، ودموان، والجمع: دِماءٌ ودُمِيٌّ وقِطْعَتُه: دَمَةٌ أَو هي لغةٌ في الدَّمِ وقد دَمِيَ كرَضِيَ دَمًى وأَدْمَيْتُه ودَمَّيْتُه..."[٢].

والدم يطلق على معنى الجرح؛ لأن في الجروح خروج الدم غالبا. ومن ثم أُطلق الدم على معنى إزهاق النفس؛ لأن في الجرح والقتل إراقة وخروجًا للدم.

وفي تفسير قوله – تعالى –: " ويسفك الدماء "قال أبو السعود: " يقتل النفوس المحرمة بغير حق والتعبير عنه بسفك الدماء لما أنه أقبح أنواع القتل وأفظعه "[٣]

وفي الحديث عن عبد الله قال: قال رسول الله (ﷺ): " أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ "[٤].

فالدماء بمعنى (النفوس والأرواح) أي: حياة الناس. ودوران الدم في الجسم الإنساني وجريانه دليل على حياة صاحبها، وأن سفك الدم – باستنزافها من جسم الإنسان أو

---

(١) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن ٧/ ٦٢. القاهرة. مؤسسة الرسالة، ط١

(٢) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة (عصم)، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٨

(٣) أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ١/ ١٠٠، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: القسامة، باب المجازاة بالدماء في الآخرة، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة، ٣/ ١٣٠٤، برقم: (١٦٧٨).

تجميدها عن الدوران-يؤدي إلى إيقاف الجسد عن الحركة ويسبب قتل النفس وإزهاقها، وأن إطلاق لفظ (الدماء) يشتمل على القتل والجرح بغير حق.

ومن جملة ما سبق ومجموع ما تقدم يفهم أن المركب الإضافي (عصمة الدم) يراد به – كما تضافرت عليه أقوال أهل اللغة والاصطلاح – أنه: حق مكتسب يحفظ النفس، ويمنع الاعتداء عليها بغير الحق، وهذا الحق المكتسب ينشأ بأسباب لها أدلة معتبرة.

المبحث الأول

الآثار المترتبة على اعتداء الإنسان

على نفسه وعلى غيره في الدنيا والآخرة

إننا نعيش في زمان قد تلاطمت فيه أمواج الفتن التي تَحَيَّرَ فيها أصحابُ العقول والفِطَن، فتنٌ تدع الحليم حيرانَ؛ ومن أعظم تلك الفتن ضررًا وأشدها على الناس وقعًا وخطرًا سفك الدم الحرام بغير حق، فإنها من أعظم البلايا وأطمِّ الرزايا، خاصةً وقد أخبر النَّبيُّ (ﷺ) أنه ستأتي فتن في آخر الزمان يكثر فيها القتل، ويُستهان بأمر الدماء، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ)، قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْهَرْجُ) قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (الْقَتْلُ الْقَتْلُ)(١).

بل يكثر القتل حتى لا يدري القاتل فيما قَتل ولا المقتول فيما قُتل، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَتَلَ، وَلَا يَدْرِي الْمَقْتُولُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ)(٢).

بل لك أن تتخيل شدة البلاء وكثرة الفتن والهرج، حتى يصل الأمر بالرجل العاقل المتمسك بدينه أنه لَيَمُرُّ على القبر، ويتمنى أن يكون مكان صاحبه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، البخاري في صحيحه، أبواب الاستسقاء، باب: ما قيل في الزلازل والآيات، ٢/ ٣٣، رقم: (١٠٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، ٤/ ٢٢١٥، رقم: (١٥٧).

(٢) سبق تخريجه.

الْبَلَاءُ)[١].

وقد حدث ما أخبر به النبي (ﷺ) من كثرة القتل والتساهل فيه حتى إنك لا تدري علام يقتتل الناس، وربما قاتل بعضهم بعضًا على أمور يسيرة، ولكن الشيطان لم يتركهم حتى أوقعهم في سفك الدماء، كما في حديث جَابِرٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) يَقُولُ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ)[٢].

قال النووي: هذا الحديث من معجزات النبوة، ومعناه أن الشيطان أيس أن يعبده أهل جزيرة العرب، ولكنه سعى في التحريش بينهم بالخصومات والشحناء والحروب والفتن ونحوها[٣].

وجاءت الشرائع السماوية كلها، شريعة بعد شريعة، تعظم دماء البشر، وتحذر من اعتداء الإنسان على أخيه الإنسان بغير حق، وتغلظ حرمة الدماء، أما الإسلام فقد نحَا عدة مناحٍ، ووضع سياجات منيعة للحيلولة دون إراقة قطرة دماء بغير وجه حق، ويتضح ذلك من خلال عرضٍ لبعض مسالك الإسلام لحفظ الدماء من أن تسفك بغير حق:

المسلك الأول: تعظيم الإسلام شأن الدماء:

جاء في كتاب التعيين[٤]: " الأصل في الدماء العصمة عقلا وشرعا، أما عقلا فلأن في

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل، ٤/ ٢٢٣١، رقم: (٥٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل، ٤/ ٢٢٣١، رقم: (٢٨١٢)،

(٣) شرح النووي على مسلم(١٧/ ١٥٦).

(٤) نجم الدين بن عبد القوي، التعيين في شرح الأربعين (١/ ١٢٦).

القتل إفساد الصورة الإنسانية المخلوقة في أحسن تقويم، والعقل ينكر ذلك، وأما شرعا فلقوله – عزَّ وجلَّ –: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إلا بِالْحَقِّ} [الإسراء: ٣٣].

ومما يبين عِظَمَ شأن الدماء: أنها أول ما يُقضَى فيه بين العباد يوم القيامة، فعَنْ عَبْدِ اللهِ ابن مسعود –رضي الله عنه–، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): (أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يوم القيامة فِي الدِّمَاءِ)[١].

قال ابن حجر: في الحديث عِظَمُ أمر القتل؛ لأن الابتداء إنما يقع بالأهم، ولا يعارض هذا حديث أبي هريرة (إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته)؛ لأن الأول محمول على ما يتعلق بمعاملات الخلق، والثاني فيما يتعلق بعبادة الخالق[٢].

كذلك اعتبر الإسلام قتل نفس واحدة ظلما، كقتل الناس جميعا، وهذا من أعظم سُبل ووسائل حفظ الدماء، قال – تعالى – بعد سياق قصة ابني آدم: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} [المائدة: ٣٢].

وفتح مكة خير دليل على حرص الإسلام على عدم إراقة الدماء وعصمتها حيث كان أهل مكة جميعا بمثابة الأسرى الذين أعتق النبي سراحهم بقوله: "اذهبوا فأنتم الطلقاء"

قال ابن حجر الهيتمي: جُعِلَ قتل النفس الواحدة كقتل جميع الناس مبالغة في تعظيم أمر القتل الظلم، وتفخيما لشأنه: أي كما أن قتل جميع الناس أمر عظيم القبح عند كل أحد فكذلك قتل الواحد يجب أن يكون كذلك، فالمراد مشاركتهما في أصل الاستعظام لا في

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) لابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٢/ ١٨٩).

قدره؛ إذ تشبيه أحد النظيرين بالآخر لا يقتضي مساواتهما من كل الوجوه(١).

لذلك كان على ابن آدم الأول كفل من كل دمٍ يهراق بغير حق؛ لأنه أول من سنَّ القتل، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): (لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ)(٢).

هذا، وقد عظَّم الإسلام الدماء حتى في حق غير المسلمين، فقد حرمت التعدي على دماء غير المسلمين بغير حق، فمن عظمة الإسلام أن حرمة الدماء ليست قاصرة على المسلمين فحسب، بل تشمل كذلك غير المسلمين من المعاهدين والذميين والمستأمنين، حيث حرم الإسلام الاعتداء عليهم، وذلك في أحاديث كثيرة من سنة النبي (ﷺ)، منها: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو -رضي الله عنهما- عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: (مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا)(٣).

المسلك الثاني: منع الإسلام أية وسيلة تؤدي لسفك الدماء.

إن منهج الإسلام في الحرب هو حقن الدماء ومن ذلك إعداد القوة المادية والمعنوية لردع العدو، حتى لا يهاجم العدو المسلمين فتهدر الدماء ولكن عندما يعد المسلمون العدة يمتنع العدو عن الهجوم فلا تسفك الدماء، حيث يطلب الإسلام من أتباعه أن يعدوا ما استطاعوا من القوة (ماديا ومعنويا) لإلقاء الرعب في قلوب الأعداء فلا يجرؤون على

---

(١) ابن حجر الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر (٦/ ٢٣٤).

(٢) متفق عليه من حديث ابن مسعود، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب القسامة، باب: إثم من سن القتل، ٤/ ٣٣، رقم: (٣٣٣٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب: القسامة، باب، بيان إثم من سن القتل ٣/ ١٣٠٣، رقم: (١٦٧٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، كتاب: الجزية، باب: إثم من قتل معاهدًا، ٤/ ٩٩، رقم: (٣١٦٦).

المقاتلة. والنص على الغاية من الإعداد، وأنه لتحقيق هذه الرهبة بيان لحرص الإسلام على عدم الدخول في حرب تسفك فيها الدماء، فإن الرهبة ستمنع العدو من الهجوم والدخول في القتال قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ﴾[1].

إن حرب المسلمين تدعو للرحمة بالأعداء عند النصر حيث التزم المسلمون في حروبهم بالآداب الربانية؛ اقتداء بنبيهم العظيم عليه الصلاة والسلام فكان النبي وأتباعه مضرب المثل في الرحمة وحسن المعاملة والرفق والتسامح والعفو عند النصر ولعل خير دليل على ذلك ما حدث يوم فتح مكة، حيث تجسدت الرحمة بالأعداء في أجل صورها.

كذلك فإن مظاهر الرحمة في حروب المسلمين تتجلى في الشفقة بأعدائهم وعدم قتالهم إلا اضطرارًا لذلك حيث إن النبي ﷺ لم يرد حربا طول حياته ولا رغب في قتال، وقد خاض ما خاض من الحروب كارها، وإن كلماته التي خرجت من فمه الطاهر. في المواقف المختلفة لتنم عما كان يجول بخاطره، من كره للقتل والقتال، وعن إشفافه على الأعداء، ورأفته بهم، ومن رغبته في السلم وحقن الدماء، والأدلة على وجود الرحمة في الإسلام أثناء الحرب كثيرة منها:

١) ما حدث يوم بدر أنه لما سمع بأبي سفيان مقبلا من الشام فندب المسلمين إليه، وقال هذه عير قريش فيها أموالهم، فاخرجوا إليها لعل الله ينفلكموها، فانتدب الناس، فخف بعضهم وثقل البعض، وذلك أنهم لم يظنوا أن رسول الله يلقى حربًا

(١) الأنفال الآية: ٦٠. وانظر: الدكتور سعيد (محمد رأفت)، السلم والحرب في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص٣٥.

٢) خروجه ﷺ وصحابته عام الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتالا، وساق معه الهدي فصد عن الوصول للبيت فكان ما كان من صلح الحديبية.

٣) عزله لسعد بن عبادة يوم فتح مكة عندما قال اليوم يوم الملحمة[١].

وفيما سبق إشارة إلى عدم رغبة الحروب الإسلامية في إراقة الدماء وحرص تلك الحروب على حماية الإنسانية من أن تصاب بمكروه، وأن الحروب الإسلامية لا يلجأ إليها المسلمون إلا مضطرين.

إن الإسلام يدعو إلى حقن الدماء رحمة بالناس حيث إن تحقيق الرغبة عن الدماء هي الغلبة المذكورة يقول الهرثمي: «اقبل الطاعة ممن يعرضها واكفف عن القتل بعد الوثيقة ما استطعت فإن الرغبة عن الدماء هي الغلبة المذكورة»[٢].

والغلبة المذكورة أي التي يستحق أن يذكرها الناس لصاحبها، ويعرف بين الناس بها، فهدف الإسلام كف الظلم عن الناس مع الهداية لهم، والرغبة عن سفك الدماء بقدر الاستطاعة.

إن حروب المسلمين تنهى عن قتل مَنْ قاتل من الأعداء مكرها وهذه صورة من صور الرحمة في حروب المسلمين»[٣].

---

(١) انظر: أبو أنس(عبد العزيز أحمد عبد العزيز)، أخلاقيات الحروب في سيرة الحبيب المحبوب، مرجع سابق ص٣٨، ٣٩.

(٢) الهرثمي، مختصر سياسة الحروب، مرجع سابق، ص ٢١.

(٣) حيث يقول ابن اسحاق: «حدثني العباس بن عبد الله بن معبد، عن بعض أهله عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال لأصحابه يوم بدر: «إني قد عرفت أن رجالا من بني هاشم وغيرهم قد أخرجوا كرها لا حاجة لهم بقتالنا فمن لقى منكم أحدًا من بني هاشم فلا يقتله، ومن لقى أبا البختري ابن هشام ابن =

هكذا تضيف لنا حروب المسلمين بعدًا آخر من أبعاد الحرب في الإسلام حيث الرحمة بمن خرج مكرها على القتال ومن ثم فإن المسلمين في عالمنا المعاصر يجب أن يدركوا ذلك ويعملوا على تفعيله خصوصًا عندما نعلم أن هناك من أعداء الإسلام الآن من خرج مكرها على القتال، وما حدث مع جنود الاحتلال الأمريكي في العراق خير دليل على ذلك.

لقد كان النبي ﷺ حريصًا على تجنب القتال ما استطاع إلى ذلك سبيلا، وإذا اضطر إليه حاول أن ينهيه بسرعة، وأثناء القتال نفسه كان يحفظ دماء المدنيين، وكذلك يحفظ دماء المستكرهين على القتال، ثم بعد القتال كان يعفو إذا ملك، ويسامح ويرحم إذا غلب فجاءت حروبه على مستوى من الرحمة لا تعرفه- بل لا تفهمه- الحضارات الحديثة.

ولغة الأرقام لا تكذب: لقد بلغ عدد شهداء المسلمين في كل معاركهم أيام رسول الله ﷺ على مدار عشر سنوات ٢٦٢ شهيدًا تقريبًا، وبلغ عدد قتلى أعدائه حوالي ١٠٢٢ قتيلا، وبذلك بلغ العد الإجمالي لقتلى الفريقين ١٢٨٤ قتيلا فقط وبقياس نسبة القتلى من الجانبين بالنسبة لعدد المقاتلين منهما، كانت النتيجة كما يلي: أن نسبة الشهداء من المسلمين إلى الجيوش المسلمة تبلغ فقط ١٪، بينما تبلغ نسبة القتل من أعداء المسلمين إلى أعداد جيوشهم ٢٪ وبذلك تكون النسبة المتوسطة لقتلي الفريقين هي ١.٥٪ فقط[١].

أسد فلا يقتله ومن لقى العباس بن عبد المطلب عمّ رسول الله ﷺ فلا يقتله، فإنه إنما أخرج مستكرها» ابن هشام، السيرة النبوية، مرجع سابق ٢/ ٣٤٧.

(١)انظر: السرجاني (راغب)، أخلاق الحروب في السيرة النبوية، مؤسسة اقرأ، القاهرة ط١ هـ١٤٣١-٢٠١٠ م ص ١٢٨: ١٣٠.

المبحث الثاني

أسباب زوال عصمة الدم وقت الحرب

تتلخص أسباب زوال عصمة الدماء وقت الحرب فيما يلي:

أولا: حماية الدين ورد الاعتداء

لما فرض الله القتال على المسلمين لم يكن الباعث على ذلك أو الهدف من ذلك إزهاق الأرواح، وتدمير الحياة، وفرض السيطرة أو الهيمنة، وكذلك لم يكن الهدف أو الباعث الوصول إلى الملك وغير ذلك من متاع الدنيا الزائف، وإنما كان الهدف والباعث بداية هو حماية الدين، ورد المعتدين.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة: «إن المتتبع لنصوص القرآن الكريم وأحكام السنة النبوية في الحروب يرى أن الباعث على القتال ليس هو فرض الإسلام دينا على المخالفين، ولا فرض نظام اجتماعي، بل كان الباعث على قتال النبي ﷺ هو دفع الاعتداء»(١).

لقد وضع الإسلام أسبابا محددة تقوم من أجلها الحرب، منها: دفع الظلم، والبغي، والاضطهاد، ورد العدو، والدفاع عن النفس، والمال، الأهل، والوطن، والدين، ومنها: حماية الدعوة حتى تصل إلى الناس كافة، ويتحدد موقفهم بشأنها، ومنها: تأمين حرية الدين والعقيدة للمؤمنين الذين يحاول الكفار فتنتهم عن دينهم، ومنها: تأديب ناكثي العهد من المعاهدين الذين لم يستقيموا على الوفاء بالعهد، ومنها: إغاثة المظلومين المؤمنين والانتصار لهم من ظالميهم(٢).

ومع أن الإسلام فرض القتال لدفع الاعتداء إلا أنه دعا إلى أن يخّلى الطريق بينه وبين

---

(١) الإمام أبو زهرة (محمد)، نظرية الحرب في الإسلام، دار الفكر الغربي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ص١٢.

(٢) انظر: فرج (محمد)، المدرسة العسكرية الإسلامية، دار الفكر العربي ط٢ ص من ٨٦: ٨٨.

الناس؛ حتى تصل أحكامه وشرائعه إلى مسامعهم، فإن صُدّ المسلمون ووقف الأعداء في طريق الدعوة كانت الحرب في الإسلام من أجل تبليغ الدعوة؛ ومن ثم يترك الناس أحرارًا في اختيار عقائدهم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر حيث لا إكراه في الدين.

وبناء على ما سبق فإن اعتداء غير المسلمين على ديار المسلمين بأي صورة من صور الاعتداء سبب رئيس لزوال عصمة الدماء، وذلك برد الاعتداء، دون إبادة للأعداء، وهذا من فلسفة الحرب في الإسلام.

ثانيا: إنهاء ونقض عقد الأمان للحربي.

يقصد بعقد الأمان: رفع استباحة دم الحربيّ ورقّه وماله حين قتاله أو الغرم عليه، مع استقراره تحت حكم الإسلام(١)، أو بعبارة أخرى إقامة علاقة سلمية مؤقتة بالتحديد مع أهل دار الحرب مما يتيح الفرصة للمسلمين ولغير المسلمين أن يتنقلوا في ديار بعضهم البعض لتبادل المنافع.

وجاء في الروضة الندية: "الأمان يعني: أن يتعهد المؤمن فردًا أو حاكمًا توفير الأمن والطمأنينة لشخص أو أكثر ولو أهل بلدة أو حصن أو إقليم أو قطر؛ لأن لفظ الأمان يدل على ذلك، وهو قوله «أمنت» ويُحرِّمُ رخصة القتل والسبي والاستغنام للرجال والنساء والذراري والأموال، وكذلك يُحرّمُ الاسترقاق. ولا يجوز ضرب الجزية على المستأمن، وفعل شيء من ذلك غدر، والغدر حرام(٢)".

إن الحرب في الإسلام حرب على قدر الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، وإن الإسلام حريص على إنهاء حالة الحرب ما استطاع إلى ذلك سبيلا؛ نظرًا لما تجلبه الحرب من

---

(١) انظر: الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ١٣٤).

(٢) انظر: أبو الطيب القنوجي، الروضة الندية (٤/ ٣٢٤).

ويلات لا حصر لها على البيئة والإنسان.

وانطلاقا من روح الإسلام فإن الأمان والاستئمان قيمة عظمى من قيم الإنسانية للحرب في الإسلام، حيث إنه متى طلب المقاتلون للمسلمين الأمان وقت الحرب فإن الإسلام يأمر أتباعه بإجابة من طلب منهم الأمان، ومنع استمرار القتال ولو بصفة جزئية؛ سعيا وراء إنهاء حالة الحرب بصفة كلية.

إن أعداء الإسلام فرادى كانوا أو جماعات سواء في طلبهم الأمان حيث إنهم بذلك يحقنون دماءهم ومن ثم فإن إجازة هذا الأمان في ميدان القتال؛ لمنع استمرار القتال جزيئا، كما يسعى الإسلام لمنعه كليا- كما أشرت-، وللأعداء الأمان ما لم يعتدوا على المسلمين ولم يُخِلُّوا بعهدهم فينقضوا بذلك حقهم في الأمان الذي أعطوه(١).

إن من عظمة الإسلام أن دماء أتباعه متكافئة، وأنه يسعى بذمتهم أدناهم، كما قال ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم»(٢). في إشارة واضحة إلى أن أحد الجنود كرئيس الدولة لو أعطى الأمان لأحد المحاربين وجب احترام هذا التأمين ما لم ينقضه الأعداء، وحول هذه القيمة السامية من قيم الحرب في الإسلام يقول الإمام محمد الخضر حسين: «إذا أعطى أحد الجند – من المسلمين – الأمان لأحد المحاربين، وجب احترام هذا التأمين، ولا يجوز لأحد أن يتعرض لذلك المحارب بأذى، وإلى هذا يشير قوله – صلوات الله عليه -: «ويسعى بذمتهم أدناهم»(٣)، وقد أمضى النبي ﷺ تأمين أم هانيء

(١)انظر: الإمام أبو زهرة (محمد)، نظرية الحرب في الإسلام، مرجع سابق، ص٦١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الجهاد، باب: في السَّرية تردُّ على أهل العسكر، ٤/ ٣٧٩، رقم: (٢٧٥١)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، المستدرك ٢/ ١٥٣.

(٣) سبق تخريجه.

بنت أبي طالب لرجل من المشركين، وقال لها: «قد أجرنا من أمنت يا أم هانئ[1]. وحدث في عهد عمر بن الخطاب أن عبدًا أَمَّن أهل بلد بالعراق، فكتب قائد الجيش وهو أبو عبيدة إلى عمر يأخذ رأيه في هذا التأمين، فكتب إليه عمر: «إن الله عظم الوفاء، فلا تكونوا أوفياء حتى تفوا، فوفوا لهم وانصرفوا عنهم»[2].

وعلى المسلمين الالتزام بهذا العقد استجابة لقول الله – تعالى –: {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ} [النحل: ٩١]، وقوله – تعالى –: {إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} (التوبة: ٤).

فالقرآن ينص على ضرورة الوفاء بعهود الأمان. وهذا يشبه في عصرنا الحاضر تأشيرة الدخول التي بمقتضاها يدخل المستأمن دار الإسلام. ولولا هذا النظام لم يتمكن أحد من المسلمين أو من غير المسلمين من التنقل بين البلدان؛ لتبادل المنافع التجارية والثقافية والعلمية، كما أن دخول غير المسلمين في دار الإسلام واختلاطهم بالمسلمين يتيح لهم فرصة التعرف على محاسن دين الإسلام والاطلاع على أحوال المسلمين عن كثب، فيدركون روح الإسلام وسماحته؛ مما يدفعهم إلى اعتناقه أو على الأقل عدم معاداة أهله، فالمعاهدات السلمية التي يجريها المسلمون مع أعدائهم إنما هي تدابير وقائية يتخذها المسلمون بغرض صيانة دماء البشر.

---

(١) متفق عليه، البخاري في صحيحه، أبواب الجزية والموادعة، باب: أمان النساء وجوارهن، ٤/ ١٠٠، رقم (٣١٧١)، ومسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى، ١/ ٤٩٨، رقم: (٣٣٦).

(٢) الإمام حسين (محمد الخضر)، آداب الحرب في الإسلام حسين، مرجع سابق، ص٤٥.

فالأمان المؤقت هو أمر في صالح المسلمين وفي خدمتهم، وقد قام به النبي (ﷺ) في صلح الحديبية، وقد سمى القرآن ذلك فتحا مبينا، قال – تعالى –: {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا} [الفتح: ١] حيث منح ذلك العقد للمسلمين فرصة التنقل بين غير المسلمين، ودعوتهم إلى الإسلام؛ مما زاد في أعداد المسلمين، وعظمت قوتهم ضد أعدائهم، والتاريخ شاهد على أن كثيرا من الأمم دخلت في الإسلام بسبب عقود الأمان مع غير المسلمين، وبسبب انخراط المسلمين بغيرهم عبر تبادل المنافع التجارية وغير ذلك، من هذه البلدان: بلاد الصين، وإندونيسيا، وبلاد شرق آسيا، والبلاد الإفريقية، فعقد الأمان كان سببا في عصمة الدماء بين الجانبين، وفوقها عصمة المال وعصمة العرض،

وهذا يبين عظمة الإسلام في أن حرمة الدماء ليست قاصرة على المسلمين فحسب، بل تشمل كذلك غير المسلمين من المعاهدين والمستأمنين، فقد حرم الإسلام الاعتداء عليهم، وجاءت أحاديث كثيرة عن النبي (ﷺ) في هذا الشأن، منها: حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – عَنْ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: "مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا" (١)، وعن أبي بكرة أن رسول الله (ﷺ) قال: "من قتل معاهدا في غير كنهه حرم الله عليه الجنة" (٢).

فإذا انتهى عقد الأمان وبقي الحربي في دار الإسلام دون إذن أو طلب، فإنه يعامل معاملة الحربي، ودمه غير معصوم بسبب انتهاء مدة العهد، ويعود إلى صفته كحربي، وينتهي عقد الأمان بنهاية مدته دون حاجة إلى إصدار أمر أو إعلان بالتنبيه على انتهائه، ومن بقي من

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الجهاد، باب: في الوفاء للمُعَاهِد وحرمة ذمته، ٤/ ٣٨٩، رقم: (٢٧٦٠)، والحاكم في مستدركه، ٢/ ١٥٤، وقال عقبه: (حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي.

الحربيين في دار الإسلام بعد نهاية عقد الأمان فان للحاكم المسلم أن يعيده إلي مأمنه أي إلى بلده دون أن يعاقبه، أو يعاقبه عقوبة تعزيرية لبقائه دون إذن في دار الإسلام، كما هو معلوم الآن في دول العالم، مع التنبيه على أن معاقبة الحربي الذي بقي في دار الإسلام دون إذن أو تصريح، هذا العقاب حق للإمام فقط أو من ينوب عنه من الجهات المسؤولة، وليست المعاقبة حقا لأي شخص من مواطني الدولة الإسلامية، ولا أن يتعرض له أحد، ومن دخل دار الإسلام بغير إذن فإن دمه مأمون، ولا يجوز قتله، بل يعاقب عقوبة تعزيرية، وهذا أمر متعارف عليه بين دول العالم الآن، ولا يخالف القواعد العامة للشريعة الإسلامية.

وتزول عصمة الدم كذلك بسبب ارتكاب المستأمن جريمة موجبة لهدر دمه، وذلك كجرائم الخيانة، أو التجسس على أمور المسلمين، ومعاونة أعدائهم في قتال المسلمين، أو إشعال الفتنة في دار الإسلام، أو التجسس لصالح دولة أجنبية، أو الاعتداء على أحد رعايا الدولة الإسلامية بالقتل، أو أن يرتكب جريمة ازدراء الدين الإسلامي، كاحتقار القرآن، أو سبّ الرسول (ﷺ)، أو غيرها من الأفعال الناقضة للعهد، فإن هذه الجرائم توجب إزالة الأمان عن المستأمن، وإهدار دمه، وللإمام قتله.

هذه هي إنسانية الإسلام في حروبه مع أعدائه، وفاء بالعهد، وحفظ للمواثيق والأعراف، بل حفظ لأموال التجار الذين يقيمون في دولة الإسلام وإن كانوا تابعين لدولة بينها وبين المسلمين حرب قائمة حيث تحفظ للتاجر الحماية في النفس والمال، لا كما تفعل الدول الآن حيث تعتقل رعايا الدولة التي تحاربها، أما الإسلام فإنه لا يرضى ذلك، ولم يصنعه، بل إنه يقرر أن العلاقة التجارية بين الشعوب لا تقطعها الحرب؛ ولذلك يقرر أن الذين يدخلون الديار الإسلامية من التجار مستأنسين، وقد أعطوا عقد الأمان، يستمر أمانهم، وإن

كانوا منتمين لدولة معادية بل لدولة نشبت بينها وبين المسلمين الحرب[١].

إن الإشارة بالأمان في حروب المسلمين أمان لازم حيث يصح أن ينعقد الأمان بلفظ صريح أو كناية تدل على ذلك فاللفظ الصريح كأن يقول: أجرتك، أو أمّنتك، أو أنت آمن. واللفظ غير الصريح أنت على ما تحب، أو كن كيف شئت[٢].

هكذا يحاول الإسلام توسيع دائرة الأمان في إشارة واضحة إلى رغبة المسلمين في الحد من دائرة القتال ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا، حيث إن الأمان ليس بيد القائد وحده، بل من الممكن أن يكون من أي جندي من جنود المسلمين، كما أن الإشارة في حروب المسلمين بالأمان أمان.

هذه هي سماحة الإسلام وعظمته التي ستظل باقية على مر العصور، فهل أدرك أعداء الإسلام تلك القيمة العظيمة من قيم الحرب في الإسلام حتى يتوقفوا عن وصف الإسلام بدين الإرهاب ووصف المسلمين بالإرهابيين؟!!

وهل تعامل دعاة الحرية والمدنية بهذا الرقي في حروبهم التي شنوها وما زلوا يشعلون فتيلها إلى الآن بمثل هذه القيم السامية في حروبهم؟!

"لقد قبل رسول الله ﷺ إسلام أبي سفيان يوم فتح مكة مع تردده الواضح في إعلان إسلامه، ولكنه ﷺ لم يكن يفكر في حقن دم أبي سفيان وحده، إنما كان مشغولا بحقن دماء شعب مكة بكامله؛ لذلك عندما قال له العباس: يا رسول الله إن أبا سفيان يحب الفخر، فاجعل له شيئًا، لم يتردد في قبول ذلك، بل انتهزها فرصة، وجعل الأمان لأهل مكة جميعًا،

(١) انظر: الإمام أبو زهرة (محمد)،نظرية الحرب في الإسلام، مرجع سابق، ص٥٤.

(٢) السابق ص٦١، ٦٢ وانظر: النحاس، مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق، مرجع سابق،ص٣٣٢

فقال: «نعم، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن»[1].

ويضاف إلى ما سبق أن المسلمين مطالبون بأن يردوا الأمانات إلى أعدائهم، برغم ما بين الفريقين من خلاف وعداء، وهذا ما حدث إبان هجرة الرسول – صلى الله عليه وسلم – إلى المدينة حيث أبقى عليا بن أبي طالب في مكة لرد الأمانات إلى أهلها؛ حتى لا يقال: إن محمدا قد ضيع الأمانات بسبب العداءات.

(١) السرجاني (راغب)، أخلاق الحروب في السيرة النبوية، مؤسسة اقرأ، القاهرة ط هـ١٤٣١- ٢٠١٠م ص ١٢٦.

المبحث الثالث:

القيم الإنسانية في فتح مكة ودورها في عصمة الدماء

١- فتح مكة قيم وأخلاق:

كان فتح مكة فتح قيم وأخلاق، قلما نجد في تاريخ البشر فتحًا يضاهي فتح مكة في روعة قيمه، وسمو أخلاقه، فهو يوم الفتح الأعظم، وهو يوم المرحمة، ويوم البر، والعفو، ويوم العز، والتواضع، يوم عصمة الدماء.

في هذا السياق التذكيري، يأتي تناول موضوع" القيم الإنسانية في فتح مكة "الذي أكرم الله –تعالى– به رسوله صلى الله عليه وسلم والمسلمين في شهر رمضان؛ عصمة للدماء؛ لنستخلص منه الدروس والعبر؛ استشرافا لغد الإسلام المرتقب، الذي يعد صبحه قريبا إن شاء الله: " أليس الصبح بقريب؟ ".

٢ - القيم الإنسانية في فتح مكة:

القيمة الأولى: نصرة المظلوم:

كما نعلم أن النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ عقد مع قريش صلح الحديبية فى السنة السادسة من الهجرة، وكان مما نُص عليه فيه: أن من شاء أن يدخل فى عقد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـــ وعهده فعل، ومن أحب أن يدخل فى عقد قريش وعهدهم فعل، فدخلت خُزاعةُ فى عقد رسول الله وعهده، ودخلت بنو بكر فى عقد قريش وعهدهم.

وذات يوم اعتدى نفر من بنى بكر بن وائل يؤازرهم حلفاؤهم من قريش على رجال من خزاعة، لم يكونوا مستعدين لقتال، فلجأوا إلى الحرم حيث لا يجوز قتال، لكن بني بكر، وحلفاءهم من قريش، تبعوهم إلى داخل الحرم، ولم يتوقفوا عن القتال فيه.

وكان الباعث على وقوع هذا العدوان من بنى بكر على خزاعة ثارات قديمة شغلهم

عنها ظهور الإسلام وما أحدثه من حِرَاكٍ فى مكة، فلما خرج المسلمون بالهجرة إلى المدينة عادت الصراعات المكية الداخلية سيرتها الأولى.

وفزعت خزاعة مما حل بها، واستنجدت برسول الله - صلى الله عليه وسلم - تطلب النصرة على من نقضوا عهد الحديبية، فاستجاب النبي - صلى الله عليه وسلم - لهذه الاستغاثة وأجاب وافد خزاعة بالنصر.

وحينما علمت قريش خطورة نقضها عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نتيجة ما فعلته قبيلة بني بكر بقبيلة خزاعة ـ أرسلت أبا سفيان إلى المدينة، محاولة إعادة حرمة العقد الذى أهدرته قريش فلقي أبا بكر، وعمر، وعليًا، يرجو من كل منهم أن يشفع له عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأبوا، ونصحوه على أن يعود من حيث جاء قائلين له: " إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد عزم على أمر ما نستطيع أن نكلمه فيه، فعاد أبو سفيان إلى قريش يخبرهم بإخفاقه، وبأن أمرا جللا أصبح وشيك الوقوع، وأمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أصحابه بالتجهز للخروج، وأعلمهم أنه يريد مكة، وأوصاهم بحسن الاستعداد، والتعجل فيه، وأدرك المسلمون أن الساعة الفاصلة مع أهل مكة قد اقتربت، فأعدوا لهذا اللقاء عدته.

وفيما سبق عصمة للدماء حيث إن إعداد القوة على أتم صورة من شأنه ردع العدو وخوفه من خوض المعركة؛ فتعصم الدماء وهو ما حدث تماما عندما أشعل النبي نارا عظيمة على مشارف مكة، فعلم أهل مكة أنهم أمام قوة لا يستهان بها، ودب الرعب في قلوبهم، وفروا مذعورين، وبذلك عصمت دماؤهم من أن تراق، وهذه قيمة إنسانية من القيم الإنسانية للحرب في الإسلام.

القيمة الثانية: العفو عن صاحب السبق إذا زل:

وقع حادث غريب، وعجيب، من صحابي جليل، ممن لهم السبق في جهاد الكفار والمشركين، إنه حاطب بن أبي بلتعة ـ رضى الله عنه ـ.. ماذا فعل حاطب؟

أمر النبي ـ صلى الله عيه وسلم، الناس أن يكتموا خبر قدومه إلى مكة، وأن يخرجوا في سِرِّية تامة، ليدخل مكة بدون أدنى قتال، إلا أن حاطبًا ـ رضى الله عنه ـ قد تطوع بإرسال كتاب إلى قريش يخبرهم فيه بخروج رسول الله إليهم، إلا أن من لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، أخبر رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بكتاب حاطب، واستدعى على الفور عليا والزبير والمقداد، وأخبرهم بخبر كتاب حاطب ابن أبي بلتعة، بل وحدد لهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ المرأة التي أعطاها حاطب الكتاب لتوصله إلى قريش، نظير مكافأة لها على توصيله، وحدد لهم النبي ـ صلى الله عليه وسلمـ مكانها، والحديث رواه البخاري ومسلم من حديث على ابن أبي طالب ـ رضى الله عنه ـ قال: "بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم– أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ، فَقَالَ" ائْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا "، فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَرْأَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ. فَقَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا. (١)

إن المبرر الذي ذكره حاطب قد لا يقبله الكثيرون، بل إن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وكلنا يعلم ورعه وفطنته وعدله لم يقبله، ورأى أن يُقتَل بهذا الجُرم، فكيف يسوغ أن

---

١) العقاص: جمع عقيصة أو عقصة وهي الضفائر، النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ٣/ ٢٧٦، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: الجاسوس، ٤/ ٥٩، رقم: (٣٠٠٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أهل بدر، ٤/ ١٩٤١، رقم: (٢٤٩٤).

يحاول حماية أهله على حساب جيش كامل، ثم كيف يعصي أمرًا مباشرًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم؟!

ومع كل هذا فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رحمه رحمة واسعة، وقَبِلَ منه عذره في صفح عجيب، وعفو نادر، وقدَّر موقفه، وعذره، ولم يُوَجِّه له كلمة لوم أو عتاب، بل إنه رفع من قدره، وعظَّم مكانته، وقال لعمر، وعمر يعلم ذلك: " إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا؛ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ!!"[1]

القيمة الثالثة: حظر الشعارات والهتافات غير الأخلاقية:

وفي نشوة الفتح، وشذى النصر الفواح، صاح قائد الأنصار سعد بن عبادة: " الْيَوْمَ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ! الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَةُ! "فَقَالَ النبي – صلى الله عليه وسلم –: " كَذَبَ سَعْدٌ، وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعَظِّمُ اللهُ فِيهِ الْكَعْبَةَ، وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ "[2]، وأمر بالراية – راية الأنصار – أن تؤخذ من سعد بن عبادة؛ تأديبا له، ويقال: إنها دفعت إلى ابنه قيس بن سعد[3]، وما ذلك إلا لتحقيق هدفين، الأول: – ترسيخ الروح الحضارية التي تمكن من إنجاز مهمة الدعوة والتبليغ، والثاني: إرسال رسالة واضحة للجيش تمنعهم من الافتخار والزهو الذي قد يصيب الفاتحين عند دخول المدن ما قد يترتب عليه من مفاسد تلحق بالبلاد والعباد، وفيما سبق إشارة إلى رغبة الحروب الإسلامية في عصمة الدماء، وحرص تلك الحروب على حماية الإنسانية من أن تصاب بمكروه، وأن الحروب الإسلامية لا يلجأ إليها المسلمون إلا مضطرين.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح؟ ٥/ ١٤٦، رقم: (٤٢٨٠).

(٣) ابن كثير، السيرة النبوية، ج ٣، ص٥٥٩، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

القيمة الرابعة: التواضع لله:

في هذا اليوم العظيم ـ يوم الفتح الأكبر ـ دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مكة وهو خافض رأسه تواضعًا لله، حين رأى ما أكرمه الله به من الفتح، حتى إن ذقنه ليكاد يمس واسطة الرحل، ودخل وهو يقرأ سورة الفتح مستشعرًا نعمة الفتح وغفران الذنوب، وإفاضة النصر العزيز، فهذا الفتح المبين يُذَكِّره بماض طويل الفصول: كيف خرج مُطارَدًا؟ وكيف يعود اليوم منصورًا مؤيدًا؟، وأي كرامة عظمى حفه الله بها؟، وكلما استشعر هذه النعمة ازداد لله خشوعًا وانكسارا، وانحناء وتواضعا.

القيمة الخامسة: العفو والتسامح والرحمة:

صفات العفو والتسامح والرحمة كانت هي الاستراتيجية التي فتح بها رسول الله ـــــ صلى الله عليه وسلم ـــــ مكة، فالله – جل جلاله – عفو كريم، ويعفو عن كثير، فإذا تاب العبد توبة نصوحة أنسى الله حافظيه، وجوارحه، وبقاع الأرض جميعها خطاياه وذنوبه، فالعفو كما يقول علماء اللغة أبلغ من المغفرة لأن الغفران يشعر بالستر، بينما العفو يشعر بالمحو، والمحو أبلغ من الستر، وقد أمر الله – جل جلاله – نبيه الكريم – عليه أتم الصلاة والتسليم – بالعفو والصفح فقال – تعالى –: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [سورة الأعراف: ١٩٩]، وقال أيضا: ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾[سورة الحجر: ٨٥]، فقد فهم النبي – عليه الصلاة والسلام – العفو بأن تعطي من حرمك، وأن تصل من قطعك، وأن تعفو عمن ظلمك، وقد أمر الله المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال – جل جلاله –: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[سورة البقرة: ١٠٩].

القيمة السادسة: البر والوفاء:

جاء علي بن أبي طالب يطلب من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يجمع له شرف الحجابة مع السقاية، وقد كان مفتاح الكعبة مع عثمان بن طلحة، وقد طلب النبي منه تسليم المفتاح؛ ليصلي في جوف الكعبة، ثم رده إليه قائلا:

" هَاكَ مِفْتَاحَك يَا عُثْمَانُ، الْيَوْمُ يَوْمُ بِرّ وَوَفَاءٍ ""[1]، ولم يكن يوم ظلم وعدوان. أو مكر وخُتل.

وقد كان في استطاعة الرسول – صلى الله عليه وسلم – أن يضع مفتاح الكعبة في بني هاشم أو في يد زعيم من زعماء الصحابة، فقد كان إعلاء قيم البر الوفاء أولى من الاستئثار بمفتاح الكعبة، ولم يكن من شيم الفاتحين الإسلاميين سلب الأملاك وكرائم الأموال.

هذه قيم وأخلاقيات فتح مكة تشي بأحقية الناشئ الصابر في الظفر والتمكين، فأقرب الدعاة إلى التمكين أحاسنهم أخلاقًا، وأحق الدعوات بالنجاح أكارمها أخلاقًا، وكذلك الحال في الجماعات والدول والحضارات، فالأخلاق عماد تقدم الأمم وسبيل نهضتها.

(١) سيرة ابن هشام، ج ٢ص ٤١٢ ، مرجع سابق.

أهم النتائج والتوصيات

أولا: أهم النتائج:

١- الإسلام دين الرحمة لا دين العنف والإرهاب.

٢- سمو الإنسانية وتطورها مرتبط بالحفاظ على الإنسان أيا كان دينه أو جنسه أو لونه.

٣- الخلاف في المعتقد ليس مبررا لقتل النفس المعصومة.

٤- الحرب في الإسلام حرب فيها عصمة للدماء من أن تراق، بخلاف ما يعتقد البعض أن الحرب في الإسلام حرب لإبادة الأعداء.

ثانيا: أهم التوصيات:

١- ضرورة تضافر الجهود من أجل توضيح عظمة الإسلام في الحفاظ على النفس الإنسانية.

٢- تشكيل مراكز بحثية تكون مهمتها توضيح حقيقة الإسلام للمسلمين ولغير المسلمين بكل اللغات الحية.

ثبت المراجع والمصادر

- -أخلاق الحروب في السيرة النبوية، راغب السرجاني مؤسسة اقرأ، القاهرة ط هـ١٤٣١-٢٠١٠م.
- -أخلاقيات الحروب في سيرة الحبيب المحبوب، عبد العزيز أحمد عبد العزيز، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ٢٠٠٧، الطبعة الأولى.
- -الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠
- -تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- -التعيين في شرح الأربعين، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦ هـ)، تحقيق: أحمد حَاج محمّد عثمان، الناشر: مؤسسة الريان (بيروت - لبنان)، المكتَبة المكيّة (مكّة - المملكة العربية السعودية)، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- -تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- -جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة،

الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

- -الجامع الكبير «سنن الترمذي»، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م.
- -الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه «صحيح البخاري»، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- -الروضة الندية شرح الدرر البهية، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، الناشر: دار المعرفة.
- -الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيثمي. دار النشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا - بيروت - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية.
- -السلم والحرب في العلاقات الدولية، الدكتور محمد رأفت سعيد، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
- -سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
- -سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

- -سيرة ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م.
- -السيرة النبوية، ابن كثير، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- -الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
- -فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.
- -القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- -المحلى، أبو محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- -مختصر سياسة الحروب، الهرثمي، د. ت.

- -المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
- -المدرسة العسكرية الإسلامية، محمد فرج، دار الفكر العربي ط٢.
- -المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
- -مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.
- -المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- -المعجم الفلسفي، جمال صليبا، دار الكتاب العربي، ط: ١.
- -المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ – ٦٥٦ هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م.
- -المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي

(المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

- -مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- -موسوعة القيم ومكارم الأخلاق العربية والإسلامية، الدكتور مرزوق بن صنيتان تنباك، دار رواح.
- -نظرية الحرب في الإسلام، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- -نظرية القيم في الفكر الإسلامي المعاصر، د. صلاح قنصوة، دار التنوير، ط٢.
- -النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

فهرس محتوى البحث

المحتويات

ملخص البحث ٦٨٥

المقدمـــة ٦٨٧

تمهيد: في التعريف بالقيم وعصمة الدماء لغة واصطلاحا ٦٨٨

المبحث الأول: الآثار المترتبة على اعتداء الإنسان على نفسه وعلى غيره في الدنيا والآخرة ٦٩٤

المسلك الأول: تعظيم الإسلام شأن الدماء ٦٩٥

المسلك الثاني: منع الإسلام أية وسيلة تؤدي لسفك الدماء. ٦٩٧

المبحث الثاني: أسباب زوال عصمة الدم وقت الحرب ٧٠١

أولا: حماية الدين ورد الاعتداء ٧٠١

ثانيا: إنهاء ونقض عقد الأمان للحربي. ٧٠٢

المبحث الثالث: القيم الإنسانية في فتح مكة ودورها في عصمة الدماء ٧٠٩

١- فتح مكة قيم وأخلاق ٧٠٩

٢- القيم الإنسانية في فتح مكة: ٧٠٩

القيمة الأولى: نصرة المظلوم ٧٠٩

القيمة الثانية: العفو عن صاحب السبق إذا زل ٧١١

القيمة الثالثة: حظر الشعارات والهتافات غير الأخلاقية ٧١٢

القيمة الرابعة: التواضع لله ٧١٣

القيمة الخامسة: العفو والتسامح والرحمة ٧١٣

القيمة السادسة: البر والوفاء ٧١٤

أهم النتائج والتوصيات ٧١٥

ثبت المراجع والمصادر ٧١٦

فهرس محتوى البحث ٧٢١